قرار رقم (٧٢٤) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ١ / ٩ /٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
تكافل ضباط قطاع الأمن العام

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام برقم (٣٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٢ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٣/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١/١٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٨/٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادة (٢/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٤ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٤٩ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

(٩) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

٢) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :-

أ) إعتباراً من رتبة لواء :-

١) بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالبند (١٠/أ) من ذات المادة وبحد أقصى خمسة وأربعون ألف جنيه.

٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (١٠/أ) من ذات المادة وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

ب) فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد ٣% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٧% من الميزة.

ج) فى حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) يعامل العضو معاملة إنتهاء الخدمة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٠٢٠٢ فاكس : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٠٢٠٢
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

كعقيد سنتين أى تحسب له مستحقاته وفقاً للفقرة (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها.

- وفى جميع الأحوال تكون الميزة التأمينية بحد أدنى مدفوعات العضو.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

٤) فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء.

٥) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بقطاع الأمن العام مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية:-

يكون من حق العضو خلال ثلاثة أشهر أن يخير بين الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٦% من قيمتها فى حالة إبداء رغبته بعدم الاستمرار بعضوية الصندوق.

٦) فى حالة الاعارات أو الاجازات بدون مرتب :-

يلتزم العضو بأن يسدد الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة بهذا النظام (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ويحسب نصيب العضو من الموارد السنوية بالمعادلة التالية :

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

حاصل ضرب صافى قيمة الموارد السنوية المحددة بالنظام خلال مدة الاعارة أو الاجازة أو النقل فى (اجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على اجمالى الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة).

٧) فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب مشينة أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٦% من قيمتها ولا يجوز له الانضمام للصندوق مرة أخرى.

٨) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل لوظيفة مدنية :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٦% من قيمتها.

٩) فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

١٠) أحكام عامة فى صرف المزايا :

أ) تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للقواعد السارية للأجور مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسى والأجر الإضافى بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسى وبحد أقصى لهذا الأجر ستمائة جنيه شهرياً.

ب) يلتزم العضو الذى ينضم للصندوق إعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١ وجهة عمله لا تساهم فى الموارد السنوية للصندوق بأن يقوم بسداد نصيبه فى تلك الموارد والاشتراكات المقررة.

ج) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن ستة وثلاثون شهراً كاملة ولو إنتهت خدمته بالتقاعد قبل ذلك يلتزم العضو بالاستمرار بالعضوية وسداد الاشتراكات وفقاً لاشتراك قرينه بالخدمة أو الأحدث منه مباشرة لحين استكمال هذه المدة.

د) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

هـ) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

و) تنتهي العضوية بإنتهاء الخدمة بالإنتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٦% من قيمتها.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦